يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية
ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع
دعوى زوجها فيها مستندا الى ان ما رجحناه من صحة اقرار المريض
معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز
براته ان كان عليه دين وكذا لو ابراه الوارث لا يجوز سواء كان م
عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات
جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف
قالت ليس لي على زوجي مهر وقال فيه لم يكن لي على فلان
شيء يبرا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله انتهى وفي قبله وابراء
الوارث لا يجوز ثم قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا فيها م
عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي جامع
الفتاوى فيه انه ليس لي على والدي شيء من تركته اه صح بخلاف
ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض مال منه انتهى فهذا صحيح
فيما قلت ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها
فيه لا مهر لي عليه ولا شيء لي او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل
يصح والصحيح انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه
عليه غالبا وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية
ايضا بعد ادعى عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب
على شيء يسير سرا واقر الطالب في العلانية انه لم يكن له على
المدعى عليه شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه
كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار قصد حرماننا
لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن
بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان له عليه
اموال يسمع انتهى لكونه منهيا عنه الاقرار لتقدم الدعوى عليه

لا تسمع وان
كان المدعى
يقول الخ م
ابانا قصد حرماننا م

والصلح

والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة لا ...
ما في البزازية اقر في مرضه لعبد لامرأته ثم اعتقه فان صدقه الاقرار
في العتق باطل وان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا
فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي ولا حق لي اما مجرد الاقرار
للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين
او قبض دين منه او ابراء الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته
المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلاث
اقراره بالامانات كلها ولو قال الشركة او العارية والمعنى في الكل
ليس ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب
وقد غلط كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهم ان النفي من قبيل الاقرار
للوارث وهو خطا لما سمعته وظهر لي ان الاقرار منها بان الجهاز الذي
[illegible] ملك الوالد وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح
وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان طعام
فليتامل وليراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكرا شهد مجروح
ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم
والناس لا يصح شهادته لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في تلك
الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت
الى آخره ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن
قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض
احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر
لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في التتمة وغيرها
وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب
بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو
ضامن لما اقر به انتهى وينبغي ان يكون الاقرار للوارث في الصحة

لا يصح شهادته وان لم
يكن معروفا عند الناس
والحاكم م

الفعل في المرض

King Saud University
Copyright © King Saud University